

العقيقة بغير بهيمة الأنعام وما في حكم ذلك

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٤٥)

س٢: إذا كان الأب لا يوجد عنده شاة العقيقة هل يكفي ذبح الديك أو البط؟

والتصدق بوزن شعر المولود هل هو واجب أم لا؟

ج٢: العقيقة عن المولود سنة وليست واجبة فيستحب أن يذبح عن الذكر شاتين وعن البنت شاة واحدة لحديث أم كرز أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة رواه أحمد والترمذي وصححه، ولا يجزئ فيها الديك والبط ويستحب حلق شعر رأس المولود الذكر في يوم سابعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣١٦)

س٤: هل يجوز إخراج المال بدلاً من العقيقة للمولود وخاصة هذه الأيام ومن المسلمين

كثير من يحتاج إلى المال واللباس والطعام والسلاح للجهاد في سبيل الله.

ج٤: لا يجزئ إخراج النقود أو غيرها من المال عن ذبح العقيقة أو الأضحية؛ لأن هذه

عبادات لا يجوز تغييرها عن وضعها الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٩٨)

س٢: ما الحكم في العقيدة التي تقام لأطفال زادت أعمارهم عن السنتين في تقسيمها دون أن ندعوا عليها أحداً؟ علماً بأن هناك من قال إنه لا بد من دعوة الناس عليها عندما يكبر الأطفال.

ج٢: العقيدة سنة مؤكدة عن المولود تبدأ من يوم سابعه ولا مانع من ذبحها ولو بعد سنتين سواء وزعت لحماً أو وليمة أو عملت وليمة ودعي الناس إليها، وإن تصدق بها أو بعضها أو دعا إليها الناس فلا مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت فيها شيئاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٠٠)

س١: نعلن العقيدة في المساجد وندعو الناس إليها يوم السابع وإذا جاءوا يعطون صاحب المولود نقوداً، ويهنتونه ثم يختارون أعلمهم فيعظهم وإذا كان صاحب المولود من أصحاب الجدل يصنع لهم الطعام والمشروب.

السؤال: هل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا في ضوء سؤالنا أفادكم الله.

ج١: العمل المذكور في العقيدة غير مشروع لأنه لا دليل عليه والمشروع في العقيدة أن يأكل منها ويهدي ويتصدق كما يفعل في الأضحية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧١٧)

س٤: رزقني الله بالمولود الثاني ولأنني سوف أقوم بإجازة إلى مصر قريباً فقررت عمل العقيقة في البلاد، فهل يجوز إخراج قيمتها نقوداً على الفقراء والمحتاجين أو توزيع قيمتها لحمًا نيئاً على الفقراء والأقارب والأصدقاء هل يجوز عمل جزء نيء وجزء مطبوخ أي المطبوخ لأهل البيت والنيء للفقراء مع توزيع أشياء أخرى تلزم الطبخ وهذا لعدم القدرة على طبخ كبسة بالمتل وهل هناك سن معين للعقيقة غنم أم بقر صغير.

ج٤: العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزئ القيمة عنها لأن ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ وصحابته من بعده رضي الله عنهم ولا بأس من توزيع لحم العقيقة على الفقراء نيئاً أو جعل جزء منها مطبوخاً لأهله وجيرانه وأصدقائه والجزء الآخر نيئاً يوزع على الفقراء والسنة في العقيقة كما في الأضحية أن يجعلها أثلاثاً فيأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث والسن المجزئ في العقيقة كالأضحية من الإبل ماتم له خمس سنين ومن البقر سنتان ومن المعز سنة ومن الضأن نصف سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٦٧)

س٢: لدينا عادة منتشرة وهي أننا نعق عن المولود الذكر يوم سابعه أو ١٤ أو ٢١ وعن المولودة الأنثى يوم ثامنها أو ١٦ أو ٢٤ ما حكم ذلك أثابكم الله؟

ج٢: العقيقة عن الأنثى كالعقيقة عن الذكر من ناحية أفضلية الوقت الذي تذبح فيه ولا فرق فيسن الذبح عن المولود ذكراً كان أو أنثى في اليوم السابع ثم في الرابع عشر ثم في الحادي والعشرين ثم بعد ذلك تستوي الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٠٦٠)

س: هل يجوز أن يذاع لكل مولود في المسجد ليدعو له المصلون، يعني هل يجوز لكل

مسلم أن يأتي المسجد ويعلن في المسجد ولادة كل مولود له ليدعو له المسلمون؟

ج: الإذاعة عن ولادة المولود في المسجد من أجل أن يدعو له الحاضرون عمل لا يجوز؛

لأنه مبتدع لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» خرج الإمام مسلم في

(صحيحه) ولم يكن من سنته ﷺ الإعلان عن المواليد في المساجد ليدعى لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز